السنة الرابعة والثلاثون

الأربعاء 17 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 20 غشت سنة 1997م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولته، قوانين، ومراسيم قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر			
Télex: 65 180 IMPOF DZ	2.675,00 د.ج	1.070,000 د.ج	النسخة الأصليّة
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيَّة 68 KG 060.300.0007 والتَّنمية الرّيفيَّة	5.350,00 د ج	2.140,00 د.ج	النُسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	·	·

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدُفاع الوطنيُ

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1417 الموافق 22 مارس سنة 1997، يحدّد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذّخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة......

وزارة المالية

وزارة التجارة

الَّذي يحدُّد القائمة الاسميَّة لأعضاء مجلس التَّوجيه العلميّ والتَّقنيُّ للمركن الجزائريّ لمراقبة النّوعيّة والرّزم. . . 20

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1417 الماوافق 22 مارس سنة 1997، يحادد المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذّخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة،

- بمقتضى المرسوم التُشريعيّ رقم 93 - 16 المؤرّخ في 20 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الّذي يحدّد شروط ممارسة نشاطات الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلّق بالعتاد الحربيّ والأسلحة والذّخيرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرِّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 65 المؤرّخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994 الذي يحدد كيفيات تسليم رخصة الممارسة والترود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، ويوضع بعض الشروط التقنية للممارسة، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المعررة في 2 ربيع الأول عام 1415 المعوافق 10 فضت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المطرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الدّاخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996 الذي يحدد شروط حيازة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المعايير المشترطة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذّخائر وحفظها في مأمن والمنصوص عليها في أحكام المواد 2 و 5 و 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 رمضان عام 1416 الموافق 31 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 علاوة على الشروط المذكورة في المادّة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 رمضان عام 1416 المحوافق 31 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يجب على شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، للحصول على رخصة حيازة الأسلحة النارية، إثبات اتّخاذها التّدابير الأمنية المنصوص عليها في الموادّ من 3 إلى 5 أدناه للوقاية من السرقة.

المادّة 3: يمكن تعيين موقع إقامة المحال الموجّهة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والدّخائر وحفظها إمّا في فضاء مفتوح أو في مكان مغلق:

1 – عندما يكون هذا الموقع في فضاء مفتوح، يكون تسييج حدوده بسور إجباريًا. ويكون الغرض من هذا السور هو منع أية محاولة تعد، كما ينبغي أن يكون:

- مبنيًا بالموادّ الصّلبة وذا علوّ كاف،
 - مزودا بجهاز إنارة،
- منجزا وفق طابع معماري يتلاءم مع المحيط.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المنافذ محمية بمغالق حديدية ومزودة بجهاز مراقبة.

2 - عندما يكون هذا الموقع في مكان مغلق، يجب أن يُفصل بين هذا الأخير والبنايات المجاورة بتعزيز الحيطان المشتركة والستقوف، والقبو إن اقتضى الأمر.

3 - في كلّ الحالات، يجب أن تكون منافذ البنايات المحتوية محالً التّخزين وحفظ الأسلحة وقطع الأسلحة والذّخائر محمية بمغالق حديدية من نوع الأبواب المصفّحة المزوّدة بجهاز غلق أمنيّ. كما يجب أن تكون النّوافذ محمية بقضبان أو مصاريع حديدة.

المادّة 4: في كلّ الحالات وبصرف النّظر عن مكان إقامة الموقع، يجب أن تتّخذ التّدابير الآتية:

- يجب أن لا يوضع على زخرف مدخل البناية أو العمارة المحتوية مقر شركة الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة سوى الشعار التّجاري للشركة، ويجب أن لا تظهر على الزّخرف أية إشارة تتعلّق بطبيعة الشركة بالتّمام أو بتسميتها الكاملة،

- تركيب جهاز مراقبة عن بعد أو، إن تعذّر ذلك، جهاز مراقبة يحتوي على وسائل اتّصال يغطّي المؤسسسة بكاملها أو، على الأقلّ، نقاطها الحسّاسة،

- تزويد المنافذ، التي يجب أن يكون عددها محدودا قدر الإمكان، بأجهزة مراقبة إلكترونية أو ميكانيكية بوسائل كشف لمتابعة ومراقبة حركة دخول الأشخاص وخروجهم،

- جهاز إنذار صوتي متصل بأقرب مصلحة للأمن أو، إن تعذر ذلك، أيّ جهاز إنذار آخر ناجع. وأجهزة الإنذار الصوتية التي يمكن وضعها هي تلك المرخص بها من طرف الوزارة المكلّفة بالدّاخليّة،

- إيجاد مولّد كهربائيّ للنّجدة.

المادّة 5: يجب على شركة الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة لتخرين الأسلحة وقطع الأسلحة والدّخائر وحفظها أن تجهّز محالها بما يأتي:

- إمّا بخزانة حصينة تتوفّر فيها المعايير المعمول بها،
- أو مستودع له باب مصفّح ونوافذ محميّة بقضبان أو مصاريع حديديّة ومزوّدة بمساند أو أجهزة مماثلة تمكّن من تكبيل الأسلحة عند تخزينها،
- أو عدد كاف من الخزانات الحصينة و/أو الخزائن المصفّحة المثبّتة في الحيطان أو في الأرض والمركّبة في محال محميّة بأبواب حديديّة ومزودة بأجهزة غلق أمنيّة لا يتيسر للجمهور ولوجها،
- أو بالجمع بين الوسائل والمنشآت القاعدية المذكورة أعلاه.

المادّة 6: تُحفظ الأسلحة وقطع الأسلحة والذّخائر، خارج أوقات الاستعمال، في الخزانات الحصينة والمستودعات والخزائن المصفّحة المذكورة في المادّة 5 أعلاه.

لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تخزن الذّخائر إلى جانب الأسلحة النّاريّة.

المادة 7: يجب التصرف في الأسلحة الموجّهة للحفظ مدة طويلة لتصبح غير قابلة للاستعمال، حتّى بالجمع بين عدّة عناصر، وذلك بنزع إحدى القطع الأمنيّة الآتية أو العديد منها، حسب نوع السّلاح: الماسورة، المغلاق، الأكرة، أو مسند الأكرة، القادح، نابض المرجع.

تحفظ القطع المذكورة في الفقرة السّابقة بمعزل عن الأسلحة الّتي نزعت منها.

المادّة 8: يتمّ تصفيف الأسلحة وقطع الأسلحة والذّخائر بكيفيّة لا تعيق الدّخول إلى المحال وتمكّن من تناول السلاح بسرعة.

المادّة 9: يجب أن يكون الوصول إلى السلاح وقطع السلاح والذّخائر موضوعا تحت رقابة شخص أو عددة أشخاص يعينهم مدير شركة الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحساسة أو مسيّرها.

المادّة 10: يجب أن يكون مكان إقامة محالً تخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر وحفظها محميًا بعُدّة حراسة دائمة، تتكوّن من مراكز حراسة، بعدد كاف يمكن من تغطية كلّ محيط الحماية، ومن فريق للتّدخّل.

تعزّز الحراسة تلقائيًا إذا كان المكان المذكور أعلاه موجودا في بقعة معزولة أو إذا كان ثمّة تحدّر من خطر فعل عدوانيّ.

المادّة 11: تعطى الرّأي المسبق المذكور في المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 6 141 الموافق 31 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، مصالح وزارة الدّفاع الوطنيّ والدّرك الوطنيّ، والأمن الوطنيّ، بعد تحرّ يهدف إلى التّحقّق من تطبيق أحكام المواد من 3 إلى 5 أعلاه.

يمكن المصالح المذكورة أعلاه أيضا، عند إجرائها هذا التّحرّي، أن تتحقّق من أيّ نقص آخر أو إخلال أو تقصير من شائه أن يخل بالأمن الدّاخلي لشركة الحراسة ونقل الأموال والموادّ الحسّاسة، والتّنبيه

المادّة 12: إذا تضاربت أراء مصالح الأمن المتّصل بها، يخضع الملفّ، قصد التّحكيم، للخليّة الوزاريّة المشتركة للتنسيق والتّقويم، المحدثة بموجب التعليمة الوزارية المشتركة المؤرّخة في 18 ذى القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمتعلقة بالتحرى المسبق للتاهيل ومنح رخصة ممارسة نشاطات الحراسة و/أو نقل الأموال والموادّ

المادّة 13: تكلّف المصالح المذكورة في المادّة 11 أعلاه بمراقبة تطبيق أحكام هذا القرار والتّحقّق من ذلك.

المادّة 14: طبقا للتّنظيم المعمول به والمتعلّق بحفظ الأسلحة والذّخائر يمكن أن يترتّب عن مخالفة أحكام هذا القرار سحب رخصة الحيازة من طرف السلطة التي سلمتها.

15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجنزائر في 14 ذي القعدة عام 1417 الموافق 22 مارس سنة 1997.

وزير الداخلية عن وزير الدِّفاع الوطنيُّ وبتفويض منه والجماعات المحلية والبيئة رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي مصطفی بن منصور الفريق محمد العماري

قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1417 المصوافق 21 أبريل سنة 1997، يحدُّد الحدود الجغرافيَّة والمقرات والهياكل التنظيمية للدوائر البحرية والمحطّات البحريّة الرّئيسيّة والمحطَّات البحريَّة.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير النّقل،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 - 46 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 437 المؤرّخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث أسلاك المتصرّفين الإداريين في الشّؤون البحرية ومفتّشى الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 350 المؤرّخ في 6 جمادي الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بالإدارة البحريّة المحلّيّة، لا سيّما المادّة 4 منه،

يقرُرون ما يأتي :

المادّة الأولى: على المادّة 4 من المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 350 المؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار الحدود الجغرافيّة والمقرّات والهياكل التّنظيميّة للدّوائر البحريّة، والمحطّات البحريّة الرّئيسيّة، والمحطّات البحريّة.

المادّة 2: تشتمل الإدارة البحريّة المحلّيّة على سبع (7) دوائر بحريّة وخمس عشرة (15) محطّة بحريّة رئيسيّة وعلى ثلاث عشرة (13) محطّة بحريّة.

تحدّد الحدود الجنغرافيّة ومقرّات الهياكل التّنظيميّة المذكورة أعلاه حسب الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادّة 3: يتولّى تسيير الدّوائر البحرية، والمحطّات البحرية، والمحطّات البحرية، كلّ على حدة، رئيس الدّائرة البحريّة، ورئيس المحطّة البحريّة.

وتنظّم هذه الهياكل في شكل مكاتب وأقسام كما هو محدّد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادّة 4: يجب أن تتوفّر الدّوائر البحرية، والمحطّات البحرية، والمحطّات البحرية، على منشآت ملائمة مفتوحة لمستعملي البحر وللجمهور.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997.

عن وزير الدُفاع الوطنيً وزير النُقل وبتفويض منه السُعيد بن داكير رئيس أركان الجيش الوطنيُ الشُعبيُ الفريق محمد العمارى

وزير الفلاحة والصبيد البحري نور الدين بحبوح

الملحق رقم 1

الحدود الجغرافيّة ومقرّات الدّوائر البحريّة، والمحطّات البحريّة الرّئيسيّة، والمحطّات البحريّة

الحدود الجغرافيّة	المقرّات	الهياكل
من الحدود الجزائرية - المغربية إلى رأس الأندلس	الغزوات	الدّائرة البحريّة – غزوات
من الحدود الجزائرية - المغربية إلى رأس كاله	مرسى بن مهيدي	المحطّة البحريّة لمرسى بن مهيدي
من رأس كاله إلى رأس شنانة	الغزوات	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة للغزوات
من رأس شنانة إلى جزيرة رشقون	حنين	المحطّة البحريّة لحنين
من جزيرة رشقون إلى برج بوعابد	بني صاف	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لبني صاف
من برج بوعابد إلى رأس الأندلس	بوزجار	المحطّة البحريّة لبوزجار
من رأس الأندلس إلى رأس كراميس	وهران	الدائرة البحريّة – وهران
من رأس الأندلس إلى رأس ايقوي	وهران	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لوهران
من رأس ايقوي إلى ستيديا	أرزيو -	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لأرزيو
من ستيديا إلى رأس كراميس	مستغانم	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لمستغانم

الملحق رقم 1 (تابع)

الحدود الجغرافيّة	المقرّات	الهياكل
	,	
من رأس كراميس إلى الرّأس الأبيض	تنس	الدَّائرة البحريَّة ِ- تنس
من رأس كراميس إلى رأس كاله	المرسىي	المحطّة البحريّة للمرسى
من رأس كاله إلى رأس بوزيد	تنس	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لتنس
من رأس بوزيد إلى الرأس الأبيض 	شرشال	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لشرشال
من رأس الأبيض إلى رأس ماتيفو	الجزائر	الدَّائرة البحريَّة – الجزائر
من رأس الأبيض إلى سيدي فرج	بوهارون	المحطّة البحريّة لبوهارون
من سيدي فرج إلى كاف رايس حميدو	سيدي فرج	المحطّة البحريّة لسيدي فرج
من كاف رايس حميدو إلى وادي الحميز	الجزائر	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة للجزائر
من واد الحميز إلى رأس ماتيفو	تمنتفوست	المحطّة البحريّة لتمنتفوست
من رأس ماتيفو إلى رأس سيقلي	دلس	الدّائرة البحريّة – دلس
من رأس ماتيفو ۗ إلى رأس جينات	زمّوري البحريّ	المحطّة البحريّة لزمّوري البحري
من رأس جينات ُإلى رأس كاف ميسيا	دلّس	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لدلس
من رأس كاف ميسيا إلى رأس تدلس	تقزيرت	المحطّة البحريّة لتقزيرت
من رأس تدلس إلى رأس سيقلي	أزفون	المحطّة البحريّة لأزفون
من رأس سيقلي إلى رأس فراو	جيجل	الدَّائرة البحريّة - جيجل
من رأس سيقلي إلى زيامة منصورية	بجاية	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لبجاية
من زيامة منصورية إلى رأس عافية	زيامة منصوريّة	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لزيامة منصوريّة
من رأس عافية إلى رأس المغرب	جيجل	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لجيجل
من رأس المغرب إلى رأس فراو	القلّ .	المحطّة البحريّة للقلّ
من رأس فراو إلى الحدود الجزائريّة التّونسيّة	عنّابة	الدَّائرة البحريَّة – عنَّابة
من رأس فراو إلى رأس فلفلة	سكيكدة	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لسكيكدة
من رأس فلفلة إلى رأس الحديد	المرسىي	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة للمرسى
من رأس الحديد إلى رأس أكسين	شطايبي	المحطّة البحريّة لشطايبي
من أكسين إلى رأس روزا	عنّابة	· المحطّة البحريّة الرّئيسيّة لعنّابة
من رأس روزا إلى الحدود الجزائريّة التّونسيّة	القالة	المحطّة البحريّة الرّئيسيّة للقالة

الملحق رقم 2 الهياكل التنظيمية الخاصة بالإدارة البحرية المحلية 1 - الدُائرة البحريّة

التّصنيف	التّعداد	الهياكل	الرّقم
متصرّف إداريّ رئيسيّ أو متصرّف إداريّ رئيسيّ من الدُرجة الثّانية	01	رُئيس الدّائرة البحِريّة	
متصرّف إداريٌ رئيسيّ	01	نائب رئيس الدّائرة البحريّة	01
متصرُّف إُداريُّ من الدُّرجة الثّانية	0.1	المكلّف بالعلاقات العموميّة	- -
عون حراسة الشواطئ	03	الأمانة ،	
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى أو الثّانية	03	مكتب الشّؤون البحريّة	
		ويشمل قسمين:	
عون حراسة الشواطئ	03	قسم رجال البحر	02
عون حراسة الشواطئ	03	قسم الملاحة البحرية	
		مكتب أمن الملاحة البحرية	
مفتِّش من الدّرجة الأولى أو التَّانية	03	والعمل البحري	
		ويشمل قسمين:	
		القسم الخاص بقواعد الأمن	03
عون حراسة الشواطئ	02	والعمل البحريّ	
عون حراسة الشواطئ	02	قسم متابعة المراقبة	
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى أو الثّانية	03	مكتب الشرطة البحرية	
		ويشمل قسمين:	
عون حراسة الشواطئ	03	قسم شرطة الملاحة والصيد	
		البحريّ	04
عون حراسة الشّواطئ	04	قسم الشّرطة العامّة	
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى أو الثّانية	03	مكتب التوثيق والإحصائيات	
		ويشمل قسمين:	
عون حراسة الشواطئ	01	قسم التوثيق	05
عون حراسة الشّواطئ	0 1	قسم الإحصائيات	
		<u> </u>	

2 - المحطّة البحريّة الرّئيسيّة

التّصنيف	التّعداد	الهياكل	الرّقم
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى أو الثّانية عون حراسة الشّواطئ		رئيس المحطّة البحريّة الرّئيسيّة نائب رئيس المحطّة البحريّة الرّئيسيّة الأمانة	

الملحق رقم 2 (تابع)

التَصنيف	التّعداد	الهياكل	الرّقم
متصرف إداريّ من الدّرجة الأولى أو الثّانية عون حراسة الشواطئ	03 03	مكتب الشّؤون البحريّة	02
مفتّش من الدّرجة التّأنية أو التّالثة	06	مكتب التّفتيش	03
متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّانية أو الثّالثة مفتّش من الدّرجة الأولى أو الثّانية عون حراسة الشّواطئ	03 03 30	مكتب الشُرطة البحريّة	04

3 - المحطّة البحريّة

التُصنيف	التّعداد	الهياكل	الرُّقم
متصرّف إداريّ من الدّرجة الأولى أو الثّانية عون حراسة الشّواطئ	0 1 0 1	، رئيس المحطّة البحريّة الأمانة	01 02
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثّالثة عون حراسة الشّواطئ	0 1 + 0 3	مكتب الشّؤون البحريّة	03
مفتّش من الدّرجة الثّانية أو الثّالثة	02	مكتب التّفتيش	0 4
متصرّف إداريّ من الدّرجة الثّانية أو الثّالثة عون حراسة الشّواطئ	02 20	مكتب الشّرطة البحريّة	05

وزارة المالية

قرار مؤرَّخ في 26 شوَّال عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997، يتضمَّن الموافقة على نموذج دفتر الشَّروط الَّذي يحدُّد البنود والشَّروط المطبَّقة في بيع العقارات التَّابِعة للأملاك الوطنيَّة الخاصنة بالمزايدات العلنيَّة.

إن وزير المنتدب لدى وزير الماليّة المكلّف بالميزانيّة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمّم،

يقرّر ما يأتى:

المادّة الأولى: يوافق على نموذج دفتر الشروط الّذي يحدّد البنود والشروط المطبقة في بيع العقارات التّابعة للأملاك الوطنيّة الخاصّة بالمزايدات

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 شوال عام 1417 الموافق 5 مارس سنة 1997.

على براهيتى

نموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشّروط المطّبقة في بيع العقارات التّابعة للأملاك الوطنية الخاصة بالمزايدات العلنية

تمهيد

يحدّد دفتر الشروط هذا، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، البنود والشروط المطبقة في بيع العقارات التَّابِعة للأملاك الوطنيَّة الخاصَّة بالمزايدات العلنيَّة.

النشروط العامة

المادّة الأولى صيغة البيع

يتمّ البيع عن طريق المنزاد إما بالمنزايدات الشفوية وإما بالتعهدات المختومة ويعلن قبل عشرين (20) يوما على الأقلّ عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في الصّحافة وعند الاقتضاء بأيّة وسيلة إشهاريّة أخرى تتضمن خصوصا ما يأتى:

- التّعيين الدّقيق والمفصّل لكلّ جزء وكذلك مساحته والثمن الأدنى المعروض،

- مكان إجراء المزاد،

- بيان مكان المرزاد بالمرزايدات الشفوية وتاريخه أو التّاريخ النّهائي لإيداع التّعهدات وكذلك التّاريخ الّذي تفرز فيه هذه التّعهّدات.

أ) المزايدات الشَّفويّة :

يعلن الموظّف الّذي يرأس المنزايدة عن الثّمن الأدنى المعروض المشار إليه في الملصقات،

تكون المزايدات بمبلغ خمسة آلاف دينار (5000 دج) على الأقلّ حين لا يتجاوز التّمن الأدنى المعروض خمـسمائة ألف دينار (500.000 دج) وعـشرة آلاف دينار (10.000 دج) عندما يفوق الثّمن الأدنى المعروض خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)،

لا يعلن البيع عن طريق المزايدات الشَّفويَّة إلا عندما تكون شمعتان موقدتان تباعا بفارق دقيقة واحدة بينها تنطفئان على المزايدة الواحدة نفسها،

وإذا لم تقع أيّة مزايدة خلال اشتعال الشّمعتين، يعلن المزاد لصالح صاحب العرض الذي أوقدت عليه الشّمعتان.

لا يعلن المزاد حتى تتم مزايدة واحدة على الأقلّ بمبلغ الثّمن الأدنى المعروض ولا يمكن تخفيض هذآ الثّمن في الجلسة نفسها.

إذا لم تجر أيّ مزايدة يؤخّر البيع ويؤجّل إلى جلسة يحدّد تاريخها فيما بعد ويعلن عنها حسب نفس شكل الجلسة الأولى.

إذا قام شخصان أو عدّة أشخاص في أن واحد بمزايدات متساوية تخولهم حقوقا متساوية في الفوز بالمزاد، تجري مزايدات جديدة يشارك فيها هؤلاء الأشخاص وحدهم، وإذا لم تقع أيّة مزايدة جديدة تجرى القرعة بينهم حسب الكيفية الّتي يحدّدها رئيس مكتب

ب) التّعهّدات المختومة :

يقدّم عن عرض الشّراء عن طريق تعهد، عليه طابع ومصحوب باستمارة معلومات مطابقة للنموذج الذي تسلّمه الإدارة مع اثبات دفع الكفالة المذكورة في المادّة 3 أدناه.

يمكن أن يُرسل عرض الشراء عن طريق البريد أو يودع مباشرة في تمقر المديرية الولائية للأملاك الوطنية المعينة في الإعلانات الإشهارية في موعد أقصاه آخر يوم عمل يسبق اليوم الذي تجري فيه عملية الفرز قبل إغلاق المكاتب. ويترتب عن الإيداع المباشر تسليم وصل للمودع.

وإذا كان الإرسال عن طريق البريد، يجب أن يكون في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام وفي ظرف مزدوج يحمل الظرف الداخليّ منهما العبارة الآتية:

ويترتب عن عرض الشراء قانونا قبول المتعهد كلّ الأعباء والشروط المفروضة في دفتر الشروط هذا.

لا يمكن إلغاء التّعهّد بعد تاريخ الأجل النّهائيّ للإيداع المبيّن في الإشهار.

ج) مكتب المزاد - لجنة فتح الظُروفف :

يجرى، في التّاريخ المبيّن في الملصقات والإعلانات الصّحفيّة وحسب الكيفيّة المقرّرة، المزاد عن طريق المزايدات الشّفويّة أو بفرز التّعهّدات المختومة، بواسطة لجنة تتحوّل إلى مكتب المزاد الذي يتكوّن من:

- المدير الولائيّ للأملاك الوطنيّة، رئيسا،
- رئيس مفتّشيّة الأملاك الوطنيّة المختصّ إقليميّا،
 - المدير الولائيّ للمحافظة العقاريّة،
 - ممثلً الوالي،
- ممثّل البلديّة الّتي يقع فيها العقار المعروض لمبيع،
- ممثّل المصلحة الّتي بيدها العقار المعروض للبيع،
- عند الاقتضاء، مصفلًا الإدارة المركزية،
 (المديرية العامة للأملاك الوطنية) بصفة ملاحظ.

وإذا وقع المزاد عن طريق التّعهّدات المختومة، يجب على المتعهّدين، إلا في حالة وقوع مانع ناتج عن

قوة قاهرة، أن يحضروا إلى جلسة فرز العروض شخصيًا أو عن طريق تعيين وكيل يزود بوكالة كما تنص على ذلك المادة 4 أدناه.

يجب على اللّجنة المذكورة أعلاه أن تقبل العرض الوحيد المتعلّق بجزء معيّن أو العرض الأنفع للخزينة في حالة تعدد التّعهدات الّتي تتعلّق بالجزء نفسه.

وإذا تساوت العروض، يدعى المتنافسون قصد انتقاء الفائز منهم ليقدّم كلّ منهم تعهدا جديدا في عين المكان اعتمادا على العروض المذكورة. وفي حالة انعدام العرض الجديد يعين الفائز بالمزاد، من بين المتنافسين المعنيين، بواسطة القرعة.

ويحرر محضر المزاد في الجلسة نفسها ويوقعه أعضاء مكتب المزاد (لجنة فتح الظّروف) والفائز أو الفائزون بالمزاد.

المادّة 2 الأشخاص المسموح لهم بالمزايدة

يمكن أن يشارك في المناد كلّ الأشخاص الّذين يثبتون موطنا أكيدا وقدرتهم على الوفاء ماليّا ويتمتّعون بحقوقهم المدنيّة.

المادّة 3 الكفالة

يجب على الأشخاص الدين يريدون المشاركة في المناد أن يدفعوا كفالة ضمان مالية تمثّل 10 ٪ من مبلغ الثمن المعروض للجزء الذي يرغبون أن يكونوا مزايدين فيه. ويجب على الطرف المسدد أن يقدم الإثبات بإرفاق الوصل المسلّم له بتعهده أو بتقديمه إلى مكتب المزاد في حالة المزايدات الشّفوية قبل بدء العمليّات.

وتدفع هذه الكفالة إلى صندوق مفتّشيّة الأملاك الوطنيّة المحتصّة إقليميّا، نقدا أو بواسطة صكّ معتمد.

يخصم مبلغ الكفالة الّذي يدفعه الشّخْص المعلن فائزا بالمزاد من ثمن المزايدة.

يرد المحاسب الكفالة الّتي تسلّمها للمزايدين الأخرين أو لذوي حقوقهم، بناء على تقديم قسيمة

الدَّفع أو وصله، بعد أن يضع المدير الولائيّ للأملاك الوطنيّة عليه عبارة تشهد أنّ " المزاد لم يتمّ إعلانه لصالح المودع".

المادّة 4 الوكالة

يجب على كلّ شخص يتقدّم نائباً عن غيره أن يثبت ذلك بوكالة تودع في مكتب المنزاد ويصدقها

المادّة 5 تعيين الموطن

يجب على الفائز بالمزاد أن يعين في محضر المزاد موطنا داخل إقليم اختصاص دائرة مفتشية الأملاك الوطنيّة حيث يدفع الثّمن (المادّة 16 أدناه) وإلا صحّ تبليغه كلّ العقود اللاّحقة في مقرّ البلديّة الّتي جرى فيها المزاد.

المادّة 6 الفصل في الاحتجاجات

يسوي رئيس مكتب المزاد جميع الاحتجاجات الّتي قد تحدث وقت المزاد أو بمناسبة العمليّات الّتي تتلوه في شأن صفة المزايدين أو قدرتهم المالية على الوفاء أو صحّة المزايدات وأيّة أحداث أخرى تتعلّق

المادّة 7 التوقيع على العقود

يوقع حالا على أصل محضر البيع أعضاء المكتب والفائز بالمزاد أو ممثّله. وإذا لم يتمكّن هذان الأخيران أو لم يعرفا كيفية الإمضاء يشار إلى ذلك في المحضر.

يجب أن تحمل الأوراق التي تظل ملحقة بمحضر المزاد عبارة " ملحق " ويوقع عليها كلّ الأطراف.

تكتب الإحالات والإضافات على هامش العقود ويوقع عليها كل الأطراف وتحسب الكلمات المشطوبة ويعلن بطلانها بواسطة عبارة يوقع عليها كذلك كلّ

المادّة 8 الارتفاقات

ينتفع الفائز بالمزاد بالارتفقات الإيجابية ويتحمّل الارتفقات السلبيّة، الظّاهرة منها والخفيّة، الدّائمة والمنقطعة، الّتي يمكن أن تثقل العقار محلّ البيع، إلا إذا تذرّع ببعضها واعتذر عن الأخرى، تحت مسؤوليَّته دون أيّ طعن ضدّ الدّولة البائعة، ودون أن يلتمس ضمان الدولة بأيّ حال من الأحوال ودون أن يمكن هذا الشّرط من منح، أكثر من الحقوق النّاتجة من القانون أو السندات الشرعية غير المتقادمة سواء للفائز بالمزاد أو للغير.

المادة 9 الأعباء العقاربة

تباع الأملاك الوطنية خالصة ومعفاة من كلّ الدّيون والرّهون.

المادّة 10 الأشياء الغنية والكنوز والمناجم والمعادن

تحتفظ الدّولة بملكيّة كلّ الأشياء الفنيّة والأثرية، خصوصا البنايات، والفسيفساء، والنّقوش الخفيّة، والبروز، والتّماثيل، والميداليّات، والزّهريّات، والنّقوش، والكنوز، والنّقود القديمة، والأسلحة، وكذلك المناجم والمعادن وطبقات معادن الفوسفات والجير، الموجودة والتي قد تُكتشف على أرض العقار المباع أو داخلها. وفي حالة اكتشاف شيء من هذا النّوع يجب على الفائز بالمزاد، تحت طائلة التّعويض، أن يعلم المدير الولائي للأملاك الوطنيّة.

المادّة 11 الضيمان

يعتبر كل فائز بالمزاد عارفا تمام المعرفة للعقار الّذي اكتسبه.

ويأخذه في الحالة الّتي هو عليها يوم المزاد، دون أن يطلب ضمانا أو أيّ تخفيض في الثّمن بسبب العيوب الخفيّة أو الإتلاف أو التّصليحات أو الأخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

يتمّ البيع بدون ضمان في القياس والقوام ولا يمكن القيام بأي طعن لتعويض الثّمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو النقصان في القياس أو القوام أو القيمة.

لكن عندما يكون في نفس الوقت خطأ في تعيين الحدود وفي القوام المعلن، يحقّ لأيّ طرف أن يثير فسخ العقد. غير أنه إذا توفّر أحد الشّرطين يمكن قبول أيّ طلب للفسخ أو التّعويض.

وعند وجود خطأ مردوج، لا يجوز للأطراف أن يطالبوا بالفسخ إلا خلال شهرين مواليين لتاريخ المنزايدة. ولا تقبل طلباتهم بعد هذا الأجل ويحدث البيع أثره الكامل.

ويطلب كذلك الفسخ إذا ضم للبيع شيء ما غير قابل للبيع.

لا ينتج عن فسخ البيع ولا عن إلغائه أيّ طلب تعويض، سواء تجاه الدّولة أو تجاه الفائز بالمزاد، إلاّ في حالة الإتلاف أو التّحسين.

المادّة 12 التّسليم - بدء الانتفاع

يصبح الفائز بالمزاد مالكا منذ وقت المزايدة لكنّه لا يستطيع :

- 1) أن يتحصّل على تسليم نسخة من محضر المزايدة أو الإيجارات السّارية إن وجدت،
- 2) أن يتحصُّل على الثِّمار المدنيَّة أو الطَّبيعيَّة،
- 3) أن يبدأ في الانتفاع بالتّسليم الحقيقيّ للشِّيء المباع، إلاّ بعد أن يسدّد تماما حقوق الرّسوم والتّسجيل، ورسم الشّهر العقّاريّ، وأجر مصلحة الأملاك الوطنيّة، وكلّ المصاريف الأخرى المحدّدة في المادّة 15 أدناه، ودفع ثمن البيع كلّيًا،

الضرائب والأعباء العمومية والصحية

يتحمّل الفائز بالمزايدة ابتداء من يوم المزاد كلّ أنواع الضّرائب الّتي تثقل العقار الّذي اكتسبه.

يجب أن يخضع أيضا إلى قوانين النظام العام وتنظيماته الخاصة بمصلحة الطرق والمتحة العموميّة والقنوات والميازيب إلخ، بدون أيّ طعن ضد الدولة.

المادّة 14 الإيجارات والتّأجيرات

يحُلُّ الفائز بالمزاد محلّ الدّولة في حقوقها وواجباتها تجاه المستأجرين ويجعل من قضاياه الشّخصية الصّعوبات الّتي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ الإيجارات الموجودة.

المادّة 15 مصاريف البيع

يدفع الفائز بالمزاد زيادة على ثمن البيع على قدر نسبة التَّمن الأدنى المعروض لكلّ جزء:

- 1) مصاريف الملصقات والإعلانات والنّشرات أو أيّه مصاريف أخرى مستحقّة قبل المزايدة،
- 2) رسم النسخة الأصلية لمحضر البيع والمرفقات المشتركة كدفتر الشّروط والمخطّط
 - 3) رسم تسجيل المرفقات المشتركة.

يتحمَّل كُلُّ فائز بالمزاد بصفة منفردة :

- حقوق تسجيل البيع،
- رسم الشّهر العقار*يّ،*
- ثمن النّسخة التّنفيذيّة،
- أجر مصلحة الأملاك الوطنيّة.

المادّة 16 مكان دفع الثمن وطريقته

يدفع الفائز بالمزاد ثمن مزايداته والمصاريف المذكورة في المادّة 15 أعلاه، إلى صندوق مفتّش الأملاك الوطنيّة ب. في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وزارة التجارة

17 ربيع الثاني عام 1418 هـ

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1417 المصوافق 27 أبريل سنة 1997، يحدّد المواصفات التّقنيّة للسّكّر الأبيض.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي وقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليّا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلّق بالمواصفات المكروبيولوجيّة لبعض الموادّ الغذائيّة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى عصلا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية المطبقة على المنكر الأبيض المبلور ذي الحبيبات المنسجمة والذي ينسكب بحرية أو في شكل قالب أو قطع، ولا يسري هذا القرا على السكر المصفى المبلور (KORIZATO CRISTALLIS).

المادّة 17 كشف الحسابات

لا ينتج عن الإيصالات المسلّمة من طرف مفتّش الأملاك الوطنية، الإعفاء النّهائيّ للمشتري إلاّ بعد أن تعتبر التّسديدات صحيحة وكافية بمقتضي كشف بيان الحسابات الّذي يحرّره مدير الأملاك الوطنيّة المعنى، تطبيقا للتّنظيم الجارى به العمل.

المادّة 18 شرط الامتياز

يبقى العقّار المباع مثقلا على الخصوص بامتياز لتأمين حقوق الدولة، إلى اليوم الّذي يستوفي فيه الفائز بالمزاد الشروط المفروضة عليه في دفتر الشروط.

المادّة 19 عقد البيع

يحرر العقد الإداري الذي ينقل الملكية لصالح الفائز بالمزاد مدير الأملاك الوطنية لولاية بمقتضى قرار التفويض من وزير المالية المؤرّخ في 20 يناير سنة 1992.

الشروط الخاصة المادّة 20 تعيين العقار

الطبيعة - القوام - المساحة - العنوان الكامل - الحدود إلخ.

المادّة 1 2

أصل الملكيّة

المادّة 22

الثمن الأدنى المعروض

مدير الأملاك الوطنيّة لولاية......

مصادق عليه وملحق بمحضر المزاد بتاريخ هذا معرف عليه وملحق في في

أعضاء المكتب المزايدون.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بالسّكر الأبيض السّكروز المصفّى والمبلور.

المادّة 3: يجب أن يكون المنتوج المذكور في المادّة الأولى أعلاه، مطابقا للمواصفات التّقنيّة الخاصنة بالتّركيبات والنّوعيّات الآتية:

	المواصفات (أ) .	المواصفات (ب)
قدرة الدّوران الأقلّ	99,78°	99,7s°
درجة السّكّر المقلوب على الأكثر	0,04٪ ك/ك	1,0/ك/ك
رماد ناقل متري على الأكثر	0,04/ك/ك	0,1٪ ك/ك
خسارة عند التّجفيف (3 ساعات في ° 105 على الأكثر)	0,1/ك/ك	1 , 0/ ك/ك
لون على الأكثر	60 وحدة إكمس (ICUMSA)	100 وحدة إكمس (ICUMSA)

المادّة 4: يسمح بالأندريد السلفوري في تركيب السكر الأبيض بتركين أقصى يساوي 20 ملغ/كلغ.

المادّة 5: تحدّد طبيعة التّركيز ودرجاته القصوى من الملوّثات المسموح بها في السكّر الأبيض ذي المواصفات (أ) و(ب)، كما يأتي:

> الزّرنيخ (AS) أملغ / كلغ النّحاس (CU) 2 ملغ / كلغ الرصاص (PB) 0,5 ملغ / كلغ

المادّة 6: يحمل وسم السكر الأبيض المغلّف مسبقا والموجِّه للبيع بالتَّجزئة البيانات الآتية :

- تسمية البيع (سكّر أبيض)، متبوعة عند الاقتضاء وحسب الحالات بكلمة (قطع) أو (قالب)،

- الكميّة المعبّر عنها بالوزن،

- الاسم أو العنوان التّبجاريّ، وعنوان المنتج والموضّب و/ أو المستورد.

ويتضمن وسم السكر الأبيض المغلف مسبقا وغير الموجّه للبيع بالتّجزئة إضافة إلى ذلك، البيانات

- اسم البلد الأصلي بالنسبة للمنتوج المستورد،

- الصّنف، معبّرا عنه حسب الضاصّيّات (أ) أو (ب)،

– رقم الحصّة.

غير أنّه يسمح بالنسبة للسكّر الأبيض المغلّف مسبقا وغير الموجّه للبيع بالتّجزئة، بألا تظهر بيانات الوسم المذكورة في هذه المادة إلا على الوثائق المرفقة ما عدا اسم المنتوج.

ومع هذا يمكن استبدال تعريف الحصّة واسم المنتج والموضّب وعنوانهما بعلامة تعريف، شريطة أن يسهل التعرف عليها بوضوح بواسطة الوثائق المرفقة.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997.

وزير الصنناعة وإعادة الهيكلة عبد السّلام بوشوارب

وزير التجارة بختى بلعايب

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1417 المحوافق 27 أبريل سنة 1997، يحدّد المواصفات التّقنيّة للسّكّر المرطّب.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89- 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989. والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمِّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدِّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلّيًا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى عصمالا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية لمسحوق السكر أو السكر أو السكر المرطب.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بمسحوق السكر أو السكر المرطب، السكر الأبيض المسحوق بدقة سواء أضيف أو لم يضف إليه مضاد اللصق.

المادّة 3: يجب أن يكون المنتوج المذكور أعلاه، الذي لم يضف إليه مضاد اللّصق، مطابقا للمواصفات الآتية:

رمادناقل متريّ 0,04/ كتلة /كتلة على الأكثر، خسارة عند التّجفيف (3 ساعات في 0,5° C).... (105° C

لون60 وحدة إكمس (ICUMSA) على الأكثر.

المادّة 4: يجب أن لا تتجاوز درجة الأندريد السّلفوريّ في مسحوق السّكّر أو السّكّر المرطّب تركيزا قدره 20 ملغ / كلغ.

المادة 5: تحدد طبيعة مضادات اللّصق المستعملة وحدها أو مع غيرها في مسحوق السكّر ودرجة تركيزها القصوى شريطة عدم احتوائه على النشاء، كما يأتي:

فوسفات الكلسيوم التّلاتي القاعدة،

كربونات المغنزيوم،

دهن المغنزيوم،

بيوكسيد السّلسيوم، 5, 1/كتلة/كتلة

سيليكات الكلسيوم،

ثلاثي سيليكات المغنزيوم،

ألمينو سيليكات الكلسيوم.

• المادّة 6: يجب أن لا يحتوي مسحوق السكّر أو السكّر المرطّب على أكثر من 4/ من النّشاء.

المادّة 7: تحدّد طبيعة الملوّثات المسموح بها في السكر المسحوق أو السكر المرطّب ودجة تركيزها القصوى، كما يأتي:

الزُرنيخ (AS) 1ملغ / كلغ، النّحاس (CU) 2 ملغ / كلغ، الرّصاص (PB) 0,5 ملغ / كلغ.

المادة 8: زيادة على أحكام المرسوم التنفيذي الممادة 80 - 367 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم المواد الغذائية وعرضها، يجب أن تكون تسمية المنتوجات المذكورة في هذا القرار مطابقة للتسميات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 20 ذي الحـجّـة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997.

وزير الصناعة وزير التَجارة وإعادة الهيكلة بختي بلعايب عبد السلام بوشوارب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتعلّق بالمواصفات التّقنيّة لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيّات عرضها.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الفلاحة والصبيد البحري،

ووزير الصحّة والسكّان،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغسّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلّيًا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- ويمقتضى القرار المؤرّخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غيشت سنة 1993 والمتعلّق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعدّ للاستهلاك وعرضه،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى عصم المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التّقنيّة لأنواع الحليب الجاف المعدّة للاستهلاك البشريّ وكذلك الشروط والكيفيّات الّتي تتعلّق بعرضها.

لا تسري أحكام هذا القرار على الحليب الجافّ الموجّه لتغذية خاصّة والموجّه للتّحويل الصّناعيّ.

المادّة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار بالحليب الجاف أو الحليب المنزوع منه الماء، المنتوج المتحصل عليه مباشرة بعد نزع الماء منه كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: يقدم الحليب الجافّ في شكل مسحوق ذي لون أبيض أو قشديّ خفيف، متجانس، ولا يحتوي على شوائب أو حثوات وأجزاء ملونة. ويكون خاليا من الرّائحة والنّكهة.

المادّة 4: تخصّص تسمية (حليب كامل جاف) أو (مسحوق حليب جاف كامل) للحليب الذي تكون نسبة المواد الدسمة اللبنية فيه تساوي على الأقل 62/وزنا.

المادة 5 تخصيص تسمية (حليب جاف منزوع القشدة جزئيا) أو (مسحوق حليب جاف منزوع القشدة جزئيا) للحليب الذي يحتوي على أكثر من 5,1٪ من المواد الدسمة اللبنية وأقل من 26٪ منها وزنا.

المادّة 6: تخصّص تسمية (حليب جاف منزوع القشدة) أو (مسحوق حليب جاف منزوع القشدة) للحليب الذي لا تتجاوز نسبة المواد الدسمة اللبنية فيه 5,1٪ وزنا.

المادة 7: يجب أن تحتوي أنواع الحليب الجاف، موضوع هذا القرار، على نسبة 6/ من الأملاح المعدنية كحد أقصى و 34/ من بروتين الحليب على الأقل.

المادّة 8: تحدّد نسب الرّطوبة والحموضة للحليب المذكور أعلاه، عند فتح التّغليف، كما يأتي:

الحموطنة	الرّطوبة	
من 0,11٪ إلى 0,15٪ من 11٪ إلى 0,15٪	النسبة القصوى 3 // النسبة القصوى 4 //	حليب جافٌ كامل حليب جافٌ منزوع القشدة جزئيًا
0,11 ٪ كحدٌ أقصى	النسبة القصوى 4 /	حليب جاف منزوع القشدة

المادّة 9: يمكن أن تضاف لأنواع الحليب الجاف فيتامينات أو مواد مضافة أخرى وفقا للشروط التي يسمح بها التنظيم الجاري به العمل.

المادة 10: يجب أن تكون أنواع الحليب الجاف الموجّهة للمستهلك النّهائي موضّبا في أوعية مانعة ذات سعة 500غ، و1كلغ، و2كلغ، و10كلغ، مغلقة وذات صلابة كافية.

المادة 11: إضافة للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم المواد الغذائية وعرضها، يجب أن يشتمل وسم الحليب الجاف الموضب مسبقا والموجّه للبيع بالتّجزئة، على الإشارات الآتية:

- 1) يجب أن تتمم تسميّة البيع (حليب) حسب الحالة بما يأتي:
 - جاف أو منزوع منه الماء،
 - كامل، منزوع القشدة جزئيًا أو منزوع القشدة،
- 2) النسبة المئوية للماد الدسمة اللبنية، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتوج،
- النسبة المئوية لبروتين الحليب، المعبر عنها بالوزن بالنسبة للمنتوج،
 - . 4) الرّقم الرّسميّ لتعريف المصنع،
 - 5) رقم الحصّة.

يجب أن يحمل التّغليف الخارجيّ لأنواع الحليب الجافّ شريطا أفقيّا متّصلا، يكون عرضه واحد (1) سنتيمتر على الأقلّ، ويمتد حول التّغليف بدون تقطّع. وهذا الشّريط يكون لونه:

- أزرق للحليب الجاف الكامل،
- أصفر للحليب الجافّ المنزوع القشدة جزئيّا،

- أحمر للحليب الجاف المنزوع القشدة.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

عن وزير الفلاحة عن وزير التّجارة والصّيد البحريّ الأمين العام محند أمقران لوناس أحمد بوعكان

عن وزير الصَحَة والسَكَان العام الأمين العام محمد العربي عبّاس

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 18 محرّم عام 1997، المعوافق 25 مايو سنة 1997، يتعلّق بالمواصفات التّقنيّة لأنواع سميد القمح الصّلب وشروط وكيفيّات وسمها.

إن وزير التّجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- ووزير الصّناعة وإعاة الهيكلة،
- بمقتضى القانون رقم 89 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغسّ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليّا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى عصلا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وكيفيّات وسمها.

المادّة 2: سميد القمح الصلب هو المنتوج المتحصل عليه من حبّات القمح المنظّفة والمصفّاة صناعياً.

إضافة إلى الخصائص المحدّدة في المادّتين 3 و 4 أدناه، يجب أن يحتوي سميد القمح الصّلب على خصائص القمح الصّلب ومواصفاته (تريتيكوم دوروم).

المادّة 3: تصنّف أنواع سميد القمح الصلّب المعروضة للاستهلاك كالآتي:

- سميد رفيع من القمح الصلب،
- سميد عادي من الدرجة الأولى من القمح الصلب،
- سميد عادي من الدّرجة الثّانية من القمح الصّلب.

المادّة 4: تحدّد المواصفات التّقنيّة لسميد القمح الصلّب المعروضة للاستهلاك كالآتي:

الحدّ الأقصى للرّطوبة	معدّل الحموضة المعبّر عنها بالحمض السّلفوري	معدّل الرّماد المنسوب إلى المادّة الجافّة	اسم المنتوج
/14,5	الحدّ الأقصى 0,055	الحدّ الأقصىي 0,90٪ الحدّ المسموح به 0,02	سميد رفيع من القمح الصلب
/14,5	الحدّ الأقصى 0,065	الحدّ الأقصىي 1,20٪ الحدّ المسموح به 0,02	سميد عادي من الدرجة الأولى من القمع الصلب،
/14,5	الحدُ الأقصى 0,080	الحدّ الأقصىي 1,30٪ الحدّ المسموح به 0,3	سميد عادي من الدّرجة الثّانية من القمح الصّلب.

يعبّر عن معدّل الحموضة للسّميد بالغرام من الحمض السلفوريّ بالرّجوع إلى 100 غرام من المادّة الجافّة.

المادّة 5 يجب أن يحتوي السّميد الرّفيع من القمح الصلّب " الخشن " على نسبة 1,00 من الرّماد، مع حدّ أقصى مسموح به يساوي 0,002.

المادّة 6: يحدّد قياس حبّات القمح الصلب المذكور في المادّة 3 أعلاه، الموجّه للاستهلاك كالآتي:

السّميد الخشن:

- مدوّر كلّيّ في الغربال 1220 ميكرون،
- عدم تسرّب تامّ من الغربال 710 ميكرون،
- حدّ الاستخلاص الأقصى المسموح به 3٪.

السّميد المتوسّط:

- مدوّر كلّيّ في الغربال 905 ميكرون،
- عدم تسرّب تام من الغربال 450 ميكرون،
- حدّ الاستخلاص الأقصى المسموح به 5٪.

السّميد الرّقيق:

- مدوّر كلّيٌ في الغربال 630 ميكرون مع حدّ مسموح به يساوي 5٪،
 - عدم تسرّب تام من الغربال 155 ميكرون،
 - حدّ الاستخلاص الأقصى المسموح به 15٪ . ٠
- المادّة 7: يجب أن تحتوي أنواع السّميد المذكورة في المادّة 3 أعلاه، على نسبة بروتينات

تساوي على الأقلّ 11٪ من الوزن الجاف ووقت سقوط يفوق أو يساوي 250 ثانية.

المادّة 8: يجب أن يتضمن وسم السميد المنصوص عليه أعلاه، الموجّه للبيع بالتّجزئة، على البيانات الآتية:

- تسميات البيع المنصوص عليهافي المادّة 3 أعلاه، متبوعة، حسب الحالة، بإحدى الصّفات الآتية : رقيق، متوسّط، خشن،
 - الوزن الصَّافي،
- الاسم أو التسمية التجارية وعنوان المنتج أو الموضّب أو المستورد،
 - تاريخ الإنتاج،
 - تاريخ نفاد الصّلاحيّة،
 - البلد الأصلى بالنسبة للمنتوج المستورد.

عندما يكون السميد المذكور أعلاه غير موجّه للبيع بالتّجزئة، يمكن أن يقتصر إدراج بيانات الوسم المنصوص عليه أعلاه، على وثائق الإرفاق فقط، باستثناء البيانات الآتية:

- اسم المنتوج،
- الاسم أو التسمية التجارية وعنوان المنتج أو الموضّب أو المستورد،
 - البلد الأصليّ.

غير أنه يمكن استبدال الاسم أو التسمية التّجارية وعنوان المنتج أو الموضّب أو المستورد بعلامة تعريف شريطة أن يسهل التّعرّف عليها من خلال الوثائق المرافقة.

المادّة 9: يعاد تصنيف أنواع السميد الّتي لا تتوفّر فيها المواصفات المحدّدة في هذا القرار في صنف أدنى أو توجّه لاستعمال آخر.

المادّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1418 الموافق 25 مايو سنة 1997.

وزير التّجارة بختي بلعايب

وزير الفلاحة والصيد البحريّ نور الدّين بحبوح

وزير الصنناعة وإعادة الهيكلة عبد السلام بوشوارب

قرار مؤرَّخ في 22 ذي الحَّجة عام 1417 المحوافق 30 أبريل سنة 1997، يعدَّل القرار المؤرَّخ في 29 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه العلمي والتقني للمراقبة النوعية والرزم.

إنّ وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرِّخ في 6 محرِّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وتنظيمه وعمله، لا سيما المادة 15 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرّخ في 16 جمادى الشّانية عام 1417 الموافق 29 أكتوبر سنة 1996 الدّي يعدّل القرار المؤرّخ في 21 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التّوجيه العلميّ والتّقنيّ للمركز الجزائريّ لمراقبة النّوعيّة والزّزم.

يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: تعدّل القائمة الاسميّة لمجلس التّوجيه العلميّ والتّقنيّ للمركز الجزائريّ لمراقبة النّوعيّة والرّزم، كما يأتى:

- يعين السنيد محمد بن سليمان منصوري، خلفا للسنيد عبد الوهاب ضيف (وزارة الصحة والسكان)،

- يعين السنيد عمر سي العربي، خلفا للسنيدة فتيحة مادي (وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 22 ذي الحَّجة عاْم 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1996.

بختى بلعايب